

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في الصفات المشترطة في جميع الأصناف فمنها أن لا يكون المدفوع إليه كافرا ولا غازيا مرتزقا كما سبق وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا قطعا ولا مولى لهم على الأصح فلو استعمل هاشمي أم مطلبى لم يحل لهم سهم العامل على الأصح ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملا ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفداء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون وجوزه الأصطخري واختاره القاضي أبو سعد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهم الله فصل في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به فيه مسائل إحداها فيما يعول عليه في صفات المستحقين قال الأصحاب من طلب الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقا لم يجز الصرف إليه وإن علم استحقاؤه جاز ولم يخرجوه على القضاء بعلمه وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وعلنية فالخفي الفقير والمسكنة فلا يطالب مدعيهما بينة لعسرهما لكن إن عرف له مال فادعى هلاكه طوّل بالينة لسهولة ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق وإن قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طوّل بينة على العيال على الأصح ولو قال لا كسب لي